مرسوم عدد 13 لسنة 1973

مؤرخ في 17 اكتوبر 1973 يتعلق بتنظيم وكالات الاسفار

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى الامر المؤرخ في 14 جويلية 1955 المتعلق بتنظيم وكالات الاسفار بالبلاد التونسية

وعلى راي وزير الاقتصاد الوطني

اصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الباب الاول

في وكالات الاسفار

الفصل 1 ـ يعتبر وكالة للاسفار كل مشروع يمارس بصفة مستمرة قصد التحصيل على ارباح نشاط يتمثل في تنظيم جولات او اقامات للعموم فردية او جماعية او تقديم خدمات متص بذلك بصفة مباشرة او غير مباشرة ومقابل اجور جملية او مبا حسب الخدمة المقدمة

الفصل 2 ـ تتكون نشاطات وكالات الاسفار خاصة مما يلي

- حجز وبيع اقامات بالمؤسسات السياحية
- بيع سندات السفر من مختلف الانواع
- نقل السواح وتسويغ السيارات بسواقها او بلا سواق
- تنظيم وبيع سفرات او رحلات او جولات سياحية
- استقبال السواح ومساعدتهم طيلة اقامتهم
- انجاز التامينات ضد مختلف انواع المخاطر المنجرة ع النشاط السياحي لصالح الحرفاء
- نيابة وكالات اخرى محلية او اجنبية قصد القيام بمختلف هذه الخدمات باسمها

الفصل 3 ـ يجب على الاشخاص الماديين او الذوات المعنوي الذين يستغلون اصلا تجاريا في شكل وكالة اسفار ان يكونو متحصلين على رخصة ادارية تدعى اجازة وكالة اسفار

الفصل 4 ـ يعفى الاشخاص الماديون او الذوات المعنوي من وجوب التحصيل على اجازة وكالة الاسفار اذا كانوا يمارسو العمليات المحددة بالفقرات 1 و 2 و 3 من الفصل 2 من هذ المرسوم لاسداء خدمات داخلة ضمن نشاطها العادي

الباب الثاني

في اجازات وكالات الاسفار

الفصل 5 ـ تكون اجازات وكالات الاسفار من صنفين :

1) اجازة وكالة اسفار او اجازة ممارسة كاملة تدعى اجاز

ـ أ ـ وتسمح بممارسة مختلف النشاطات المحددة بالفصل الثاني من هذا المرسوم

2) اجازة مكتب سفر او اجازة محدودة تدعى اجازه ـ ب ـ وتسمح فقط بممارسة النشاطات التالية :

- حجز وبيع اقامات بالمؤسسات السياحية
- بيع سندات السفر من مختلف الانواع
- نيابة وكالة متحصلة على اجازة ـ أ ـ ليقع تقديم مختلف الخدمات المحددة بهذه الفقرة باسم الوكالة المذكورة

الفصل 6 ـ يعتبر عملاء لوكالات اسفار ويعفون من الاجازة المفروضة بالفصل 3 من هذا المرسوم الاشخاص الماديون او الذوات المعنوية يقدمون للعموم الخدمات المعددة بالفصل 2 من هذا المرسوم لصالح وكالة او عدة وكالات متحصلة على اجازة ـ أ ـ

الفصل 7 ـ يجب على كل عميل لوكالة اسفار ان يحصل على ترخيص مسبق من وزير الاقتصاد الوطني

الفصل 8 ـ لا يجوز للجمعيات المرخص فيها طبقا لاحكام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 ان تمارس نشاطات وكالات اسفار

غير انه يمكن لوزير الاقتصاد الوطني ان يمنح للجمعية التي تطلب ذلك ترخيصا في القيام باحدى النشاطات المعددة بالفصل 2 من هذا المرسوم على ان لا يتجاوز عدد هذه الرخص اثنين في السنة

ويجب ان يقع تحديد هذا الترخيص من حيث الزمن

الفصل 9 ـ لا يجوز لوكالات الاسفار الاجنبية ان تمارس نشاطها بالبلاد التونسية او ان تمثل بها الا طبقا لاحكام اتفاقيات دولية او في صورة المعاملة بالمثل

الباب الثالث

في شروط تسليم واحالة اجازات وكالات الاسفار

الفصل 10 ـ يسلم وزير الاقتصاد الوطني اجازات وكالات الاسفار بعد اخذ راي لجنة يقع ضبط تركيبها وكيفية تسييرها بامر

ويضبط هذا الامر كيفية تسليم هذه الاجازات

الفصل 11 ـ يجب ان يكون للمترشحين للحصول على اجازة من صنف « أ » و « ب » تامينا مصرفيا فارا يضمن مسؤولياتهم المهنية

ويقع ضبط مبلغ هذا التامين بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

الفصل 12 ـ لا يجوز الحصول على اكثر من اجازة وكالة اسفار بالنسبة للشخص الواحد

الفصل 13 ـ تعطى الاجازة بصفة شخصية
ولا يمكن التفويت فيها او انتقالها للغير باستثناء ما ورد بالفصل 15 من هذا المرسوم

الفصل 14 ـ لا يجوز للمشتري في صورة التفويت في اصل تجاري لوكالة اسفار ان يواصل استغلال الوكالة الا بعد الحصول على الاجازة طبقا لاحكام هذا المرسوم

الفصل 15 ـ يمكن للورثة في صورة وفاة شخص متحصل على اجازة لوكالة اسفار ان يواصلوا بصفه مؤقته استغلال الوكالة بشرط ان يقدموا مطلبا للحصول على اجازة جديدة في اجل سته اشهر طبقا للشروط المحددة بهذا المرسوم

الباب الرابع

في شروط استغلال وكالات الاسفار

الفصل 16 ـ يجب ان يقوم بادارة وكالة الاسفار ذات الاجازة ـ أ ـ مدير فني متحصل على شهادة من التعليم العالي او شهادة مسلمة من مدرسة سياحية مصادق عليها من طرف وزارة الاقتصاد الوطني وله على الاقل خبرة سنة في هذا الميدان او انه شغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات منصب مسؤول في وكالة للاسفار

الفصل 17 ـ يجب ان يقوم بادارة وكالة الاسفار ذات الاجازة ـ ب ـ مدير فني متحصل على شهادة من التعليم العالي او شهادة مسلمة من مدرسة للسياحة مصادق عليها من طرف وزارة الاقتصاد الوطني ان يكون قد شغل مدة سنتين متتاليتين منصب مسؤول في وكالة للاسفار

الفصل 18 ـ يجب الا تسمح التسمية التجارية لهاته الوكالات باي التباس مع تسمية اية هيئة موجودة

الفصل 19 ـ يجب ان تعلق اجازة وكالة الاسفار في مكان بارز من المكاتب المفتوحة للعموم ويجب ان تحمل كل الوثائق والمطبوعات المستعملة من طرف الوكالة عدد وصنف الاجازة وكذلك الشان بالنسبة لكل مراسلاتها

وزيادة على ذلك يجب ان توضح كل اعلانات السفرات باستثناء الخطوط المنتظمة لنقل المسافرين اسم وكالة الاسفار التي تنظمها وعدد الاجازة مهما كان نوع الاشهار المستعمل

الفصل 20 ـ يجب ان توضح عملاء الوكالات على اشاراتهم الخاصة واوراق معاملاتهم وكل المطبوعات التجارية والاشهاريه اسم الوكالة التي يعملون لحسابها وعدد اجازتها

الفصل 21 ـ لا يجوز لوكالات الاسفار ان تستعمل غير ادلاء السياحة لاستصحاب ودل السواح لدى الزيارات المتبوعة بشروح وتعاليق في الطريق العام او في المتاحف او الاثار التاريخية او في سيارات النقل العموميه

الفصل 22 ـ يجب ان تعرض وكالات الاسفار سنويا برامج نشاطاتها على مصادقه وزارة الاقتصاد الوطني مصحوبه بالميزانيه المخصصة لتلك النشاطات

ولا يمكن الترخيص في اي تحويل يسلم من طرف البنك المركزي التونسي الا بعد الحصول على المصادقة المذكورة

الفصل 23 ـ يجب ان توضع على ذمة وزارة الاقتصاد الوطني كل الوثائق الحسابية لوكالات الاسفار وعملائها
ويجب ان تقدم الى وزارة الاقتصاد الوطني نسخا من الموازنة السنوية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح لوكالة الاسفار وعملائها في اجل اقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ ختم السنة المالية

الباب الخامس

في العقوبات

الفصل 24 ـ لا يجوز لاي كان ان يقوم باستغلال وكالة للاسفار ما لم يكن بحوزته الاجازة الوارد ذكرها بالفصل الثالث من هذا المرسوم والا فانه يكون عرضه للغلق الفوري لمؤسسته ولغرامة يتراوح مقدارها بين 500 و 2 000 دينار

وفي صورة العود فان مبلغ الغرامة يتراوح بين 2 000 و 4 000 دينار

الفصل 25 ـ يمكن لوزير الاقتصاد الوطني سحب اجازة وكالة للاسفار بصفة مؤقته او نهائيا :

ـ عند انعدام شرط او عدة شروط يجب توفرها
ـ ان وقعت ادانة عون سفر لعدم الوفاء بدينه
ـ في صورة عدم الوفاء بالالتزامات المتعهد بها للحرفاء
ـ في صورة التحيل على التراتيب المتعلقة بالقمارق او الجباية ومراقبة تبديل العملة
ـ في حالة توقف النشاط لفترة تفوق السنه
ـ في حالة الافلاس او التعرض الى حكم يسلط عقابا بدنيا او مخلا بالشرف

الفصل 26 ـ يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 500 و 2 000 دينار كل شخص يغالط بتصرفات مقصودة حريفا وذلك بتقديم خدمات تختلف عن الخدمات المتفق عليها

وفي صورة العود فان الغرامة تتراوح بين 2 000 و 4 900 دينار

الفصل 27 ـ لا يمكن تسليط اي عقاب من العقوبات المذكورة بالفصول 24 و 25 و 26 من هذا المرسوم الا بعد اعلام المعني بالامر بالاسباب المؤدية الى اتخاذ الاجراء المزمع القيام به ازاءه والسماح له بالدفاع عن نفسه بالاستماع اليه

الفصل 28 ـ يعتبر لاغيا ولا مفعول له كل اشتراط يهدف الى اخلاء الذمة كليا او جزئيا لوكالات الاسفار او مغيرا لطرق الاثبات القانونية لصالح الوكالات المذكورة او محيلا البت في بعض القضايا لنظر محاكم اجنبية

الباب السادس

احكـــام انتقـاليـة

الفصل 29 – يجب على وكـالات الاسفار التي تمارس حـاليا نشاطاتها باي عنوان كـان ان تسعى لتسويـة وضعياتها طبقـا لاحكام هذا المرسوم وذلك في اجل عام واحد

الفصل 30 – الغيت جميع الاحكـام السابقـة المخالفة لهـذا المرسوم وخـاصة الامر المـؤرخ في 14 جـويلية 1955 المتعلـق بالتنظيمات المنطبقة على وكالات الاسفار الموجودة بتونس

الفصل 31 – وزيـر الاقتصاد الـوطني مكلف بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 17 اكتـوبر 1973

رئيس الجمهوريـة التونسية
الحبيب بورقيبة